AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/760
S/1996/1060
19 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أحيل إليكم طيه نص القرار الذي اتخذه مجلس النواب "الدوما" ببرلمان الاتحاد الروسي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن موقف مجلس النواب "الدوما" ببرلمان الاتحاد الروسي من استخدام مجلس الأمن للجزاءات.

وسأغدو ممتنا إذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) س. لافروف

231296 231296 96-37229

مرفق

القرار الذي اتخذه مجلس النواب "الدوما" ببرلمان الاتحاد الروسي
بشأن موقفه من استخدام مجلس الأمن للجزاءات

ينظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حاليا مرة أخرى في مسألة فرض جزاءات تطبق هذه المرة على السودان.

ومجلس النواب "الدوما" التابع لبرلمان الاتحاد الروسي الذي يشجب، دون قيد أو شرط، الإرهاب بجميع أشكاله، يرى أنه من الواجب أن تستقصى بدقة جميع حالات الإرهاب الدولي وأن تتم معاقبة مرتكبيها، ولكن في نفس الوقت ينبغي عدم تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية لكل سكان دولة معينة.

إن مجلس الدوما يرفض محاولات فرض قرارات على مجلس الأمن بشأن تطبيق الجزاءات من أجل تصفية الحسابات مع أنظمة غير مرغوب فيها في مختلف دول العالم. وكقاعدة عامة، فإن استخدام الجزاءات لا يسهم في إيجاد الحل النهائي للمشاكل الدولية الحادة، كما أنه يسبب معاناة لا للقيادة السياسية وإنما للسكان المسالمين في المقام الأول. ولقد لحقت أضرار اقتصادية كبيرة بدول كثيرة، من بينها الاتحاد الروسي.

ويرى مجلس النواب أنه ينبغي للمجتمع الدولي ومجلس الأمن أن يزنا الأمور جيدا عند النظر في اتخاذ قرارات بشأن فرض الحظر على أي دولة من الدول. وينبغي اعتبار هذه الآلية لممارسة الضغط وسيلة استثنائية لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي تكون فيها الأساليب السياسية لتحقيق التسوية قد استنفذت كليا. وأهم معيار لتحديد مدى صحة استخدام تدابير الإكراه هو وجود خطر حقيقي يتهدد السلم والأمن الدولي. ولدى فرض الجزاءات، يجب مراعاة مبدأ التناسب بين هذه الجزاءات والخطر الناشئ؛ كما يجب تحديد الشروط والآلية اللازمة لرفع الجزاءات فيما بعد، وتحديد الموانع الإنسانية وكذلك الحدود الزمنية التي تقيد تطبيق الجزاءات. وينبغي، في هذا الصدد، تفادي القرارات التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم أوضاع السكان المدنيين. وهناك حاجة أيضا إلى وضع مجموعة تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار الاقتصادية التي يسببها للدول الأخرى استخدام الجزاءات. ولا يجوز تكرار الأخطاء التي حدثت لدى فرض الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية العراق والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

إن مجلس النواب "الدوما" ببرلمان الاتحاد الروسي يقرر:

١ - أن يوصي رئيس الاتحاد الروسي بأن يوعز إلى وزارة خارجية الاتحاد الروسي أن يتخذ تدابير للحيلولة دون إمكانية قيام مجلس الأمن باستخدام جزاءات تسبب ضررا بالغا لمصالح الاتحاد الروسي

الاقتصادية، ما لم تنشأ في الوقت نفسه آلية دولية فعالة لتعويض الخسائر الاقتصادية التي يتكبدها الجانب الروسي نتيجة للمشاركة في الجزاءات؛

٢ - أن يوصي حكومة الاتحاد الروسي بإجراء مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن المسائل المتصلة بصياغة اتفاقية لمكافحة الإرهاب؛

٣ - بأن يوعز إلى لجنة مجلس النواب المعنية بالشؤون الخارجية ولجنة مجلس النواب المعنية بالأمن ولجنة مجلس النواب المعنية بالتشريع والإصلاح القضائي والقانوني بأن تعمل، في تنسيق مع الهيئات التنفيذية الاتحادية، على وضع مجموعة تدابير لتحديد إجراءات مشاركة الاتحاد الروسي في الجزاءات الاقتصادية استنادا إلى دستور الاتحاد الروسي وميثاق الأمم المتحدة، وأن تعجل بصياغة مشاريع القوانين الاتحادية التي تنظم مشاركة الاتحاد الروسي في تدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

٤ - أن يوعز إلى رئيس مجلس النواب ببرلمان الاتحاد الروسي بأن ينقل محتويات هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء حكومات الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

(توقيع) غ. ن. سليزنيف
رئيس مجلس النواب "الدوما" ببرلمان
الاتحاد الروسي

موسكو، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

- - - - -